

## قرارات

### وزارة العدل

#### قرار وزير العدل رقم ٨٠٩٢ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤ والمتضمن إنشاء مكتب توثيق مدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن فى مادته الاولى تعديل أيام العمل بمكتب توثيق الغردقة بمحافظة البحر الأحمر بجعلها طيلة أيام الأسبوع ؛  
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات الغردقة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر - ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن بمحل رقم (٣)

أرض رقم ١٠٣٧ (س) مفارق الهضبة بجوار البنك التجارى الدولى - قسم شرطة أول الغردقة - محافظة البحر الأحمر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان